

المدونة الكبرى

ورواه علي بن زياد عن مالك إن كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله فهو ما نوى ولا شيء عليه هو إلا احجاج الرجل إلا أن يأبى قال بن القاسم وقوله أنا أحج بفلان إلى بيت أ ب عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلانا إلى بيت أ ب لا يريد بذلك على عنقه لأن احجاجة الرجل إلى بيت أ ب من طاعة أ ب فأرى ذلك عليه إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شيء في الرجل قال وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت أ ب أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الأشياء إنه يحج ماشيا ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد بن وهب عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد أنه قال قال في امرأة قالت في امرأة ابنها إن وطئتها فأنا أحملها إلى بيت أ ب فوطئها ابنها قال تحج وتحج بها معها وتذبح ذبها لأنها لا تستطيع حملها سحنون وأخبرني من أثق به عن بن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني قال يحجه ويهدي بدنة في الإستثناء في المشي إلى بيت أ ب قلت أرأيت من قال علي المشي إلى بيت أ ب إلا إن يبدو لي أو إلا أن أرى خيرا من ذلك ما عليه قال عليه المشي وليس استثناءه هذا بشيء لأن مالكا قال لا إستثناء في المشي إلى بيت أ ب قلت أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت أ ب إن شاء فلان قال هذا لا يكون عليه المشي إلا أن يشاء فلان وليس هذا بإستثناء وإنما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق إن شاء فلان أو غلامي حر إن شاء فلان فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا إستثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة